الربافی بلاد غیرالمسلمةدراسة فقهیة مقارنة

The usury in Non-Muslim States: A comparative research study

*حسان اشرف عثمانی

Abstract

Islam is not a mere set of worships but it leaves no stone unturned to guide its followers regarding the social conduct be it politico-legal, socio-cultural or economic etc to name a few.

The interest-based transactions have been categorically rendered impermissible and unlawful by virtue of Quranic injunctions and authentic ahadith. In this article the issue of interest based transactions – Muslim to Muslim, Muslim to non-Muslim and vice versa, a Muslim resident of a non-Muslim state and a Muslim non-resident of a non-Muslim state – has been discussed in detail in the light of Quran, hadith and juristic rulings of the eminent Islamic scholars including the great four imams.

Keywords: *Usury, Non-MuslimsStates, Islam, Qura'n, Hadith*

*پی ایچ ڈی اسکالر, شعبہ علوم اسلامیہ، جامعہ کراچی

إنّ الدِّين الإسلامي يقِّسم دُول العالَم مِن منطلَق منظومته الد ستوريّة فى حصتين : دول المسلمين، وأخرىٰ لغير المسلمين، وهٰذا نابعٌ عن اختلاف كلتا الطائفتين فى المنظومة الغقيديّة المتمثلة فى أصول الاعتقاد والحضارة۔

ومِن ثمّ شرّع الدين الا سلامىّ السّمح لكلا النوعين أحكاماًمتبائتة،فأمر المسلمين بالتآخى مع كل مسلم معهم فى دراهم، وحرّم دماءهم وأموٰلهم و أعراضهم بعضا على بعضٍ :

قال عليه الصلاة والسلام فى حجة الوداع) : (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام)[1]

وفى الطرف الآخرفقد رفع العصمة عن أموال المحاربين للإسلام مِن غير المسلمين، واتفق فقهاء الأمة الإسلامية أن المحارب منهم حلال الدم والمال فى القانون الإسلامىّ، ولٰكن قد يمنع مِن ذلٰك عهد أوحد شرعىٌّ، حيث تمنح الشر يعة أموال غير المسلمين عصمة مِن خلال منظومتها الدستورية التى تشكل العالم فى وحدتين متقابلين: (1) دارالإسلام،(2) ودار غير الإسلام.....

فلو أن أحدًا مِن غير المسلمين دخل ديار المسلمين بأمن أوعهد فهو مستأمن، تلتزم دار المسلمين عصمة ماله من وجهة نظر قانونها الد ستورىّ، فلا تجوز أخذ ماله إلابرضاه، كما لاتجوّز الشر يعة الغضبَ والخديعة فى هذا الباب، وهذا كلّه كلمة اتفاق بين فقهاء الشريعة الإسلاميّة ..... حيث لم يختلفوا فى أن الإحراز بالدار يفيد غير المسلمين عصمة على اختلاف دياناتهم.....فقد جاء فى شرح السير الكبير مانصّه:(وتقوم الدم يكون بالإحراز بدار الإسلام .....الخ...)[1]

(1) الحديث أخرجه الترمذى فى سنه: باب ماجاء فى تحريم الدماء والأموال۔ تحت أبواب الفتن عن رسول الله صلى عليه وسلم۔ رقم الحديث:2157۔

وقال الإمام السرخسى فى "المبسوط":(العصبة بالإحراز بالدار لا بالدِّين.....الخ)[2]

على العكس تماماً، فلو أنّ أحدا مِن المسلمين خرج عن حدود دار الإسلام ،ودخل ديار غير المسلمين بعهد أعوأمانٍ؛ فإنّه لا يبقى محكوماً بأمر القانون الدستوري للإسلام فى بلادهم،فلا تنفّذ عليه دولة الإسلام حدًّافيما يجنيه ثمّة.....، ونجد فى كتب الفقه الإسلامىّ أمثلة كثيرة تتفرّع على هذا الأصل.....[3]

موضع البحث : ولٰكن هل يتحقّق الرِبا بين المسلم وغير المسلم فى بلاد غير المسلمين، أم لا يتحقّق فيه؟، قضيّة فقهية هامّة شغلت محلاً لا ئقا فى القانون الإسلامىِّ قديما وحديثا، و نحن إذ مهد نالها بما سبق معنا أعلاه، سنُلقي أضواء فيما يلي هذه القضية مِن منظورها المعاصر..... فى ضوء التقاط التا لية:

محتوبات البحث :

(1) تنقيح المسئلة فى صوُرها المعاصرة، وخطورتها فى أرض الواقع الا قتصادى نظريًّا وعمليًّا ـ

(2) اختلاف الأئمة الفقهاء فى مسئلة الربا فى بلاد غير المسلمين.....، معضودة بأُدلتهم ومقوِّما تهم.....!

(3) المذهب الداجح ، ومرجّحاته.

ونحاول فيما يلى الإلمامَ لكل منها لندرسه دراسة واعية ـ

(1) تنقيح المسئلة :

يحدث فى عصرنا كثيرًا، أن رجلًا أو أسرة مسلمة يسافر إلى بلاد غير المسلمين، ويقيم فيما بتأشيرة، فنصير لا مستأ منا، فى ضوء المصطلح الفقهىّ، وبالتالي يحرُم عليه أخذ أموال غير المسلمين ثمّة إلا برضاهم، و بحكم أن البنوك تتعاطى المعاملات المالية بالرّبا، فهل يسع هذا المسلم أن يأخذ الربا على ودائعه من البنك الربوىُّ أم لا؟

خطورة المسئلة :

وقد اكتسبت هذه المسئلة أهميّتها مِن ناحية أخرىٰ، هى أن المسلم لو تنازل عن ما يجلبه له الربا، ويتركه لهم فإنّه بذٰلك يصبّ أمواله تلك فى مصالح غير المسلمين والذين لا يستبعد عنهم أن يخدِمو بها مصلحة عداءهم فى المحاربة ضدّ المسلمين .....، وقد استلفتتْ هذه الناحية عناية بعض المفكرّين المعاصرين، ومنهم الكاتب الإسلامىّ الكبير الشيخ محمد مناظر أحسن الكيلانى رحمه الله فى الهند....][4] وسيأتي معنا دراسة رأيه أنشاءالله قريباً.....،

مذاهب الأئمة الفقهاء : وقد تكلم فى المسئلة الفقهاء، ومُجمل ما يتمخّص لنا عن كلامهم فيما مذهبان:

(1) المذهب الأول : فذهب الإمام أبوحنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني رحمها الله تعالى إلى أنه لا يتحقق الربا بين المسلم وغير المسلم فى دولة غير الإسلاميّة،

فقال الإمام ابن الهمام فى "فتح القدير" مع الهداية:(وعلى هذا الخلاف الربا بين المسلم الأُصلى.....الخ.....إلى قوله خلاف لأبى يوسف ومن ذكرنا)][5]

أدلته ودراستها:

وأعظم ما استندوا فى ذٰلك إليه هو حديث أخرجه البيهقى فى كتاب السير عن مكحول مرسلاً:

وأقرّه الشافعىّ.

﴿لاربا بين المسلمين وبين أهل الحرب فى دار الحرب﴾ وهو صريح الدلالة فى مؤدّاه.....[6]

وهو مرسل،ولٰكن إرساله لا يقدح فى صحة الاستدلال به، تماما كما قال الإمام السرخسي رحمه الله تعالىٰ فى"المبسوط"، تحت "باب الصرف فى دارالحرب":

((هذا الحديث وإن كان مرسلاً، ولٰكن مكحول فقيه ثقة، والمرسل مِن مثله مقبول.....))[7]

وقد تقّرر فى أصول الحديث فى موضعه أن المرسل حجّه عندجمهور الفقهاء، كما اعتضد له العلامة السيوطي فى تدريب الراوى فى بحث المرسل [8]:

أما ما قال ابن حجر فى الدراية :"لم أجد...."[9] فمدفوع بما ذكر هو بعده عن إقرار الشافعى بذٰلك.....،على أنّ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ، قد يميل به انتصاره لمذهب الشافعىّ، فيحكم على مستدل به خصمه بمثلِ ذٰلك أو غيره، لأدنى سبب، وقدعهد عنه فى هذا الباب غير واحد من الأمثلة، منه الحديث: ﴿الجار أحق بسقبه﴾ فى باب الشفعه، ولا أدلّ على انحياز يته رحمه الله تعالىٰ فى ذٰلك ما استدرك عليه الزيلعي فى كل موضع مِن هذا النوع، و فى حديث مكحول هذا۔ وإن حكم عليه الزيلعى بالغرابة ولٰكنه قل كلام الشافعى واحتجّ به___[10]،وتبعه فى ذٰلك الإمام ابن الهمام فى الفتح، جرياً على منهجه فى اتباع الزيلعى فى دراسة أحاديث الهداية للمرغينانى، كما قرّره العلامة محمد عوّامه فى مقارنته بين "فتح القدير و نصب الداية ومنية الألمعى"[11]

تحليل مقدمات مذهب أبى حنفة :

ويبقىٰ لنا الآن أن نفصِّل هذا المذهب بمقوماته وشرائطه التى رعاها الأمام أبوحنيفة وصاحبه رحمه الله تعالىٰ، وهى ككلٍّ مستفادة مِن الحديث المستدلّ به عند هما، وفصّلها الفقهاء من بعد، وخرَّجو عليها أحكام عدّة وتتلخص هذه الشرائط فى أربع صور :

(1) أن تكون معاملة الربا فى دار غيرالمسلمين، لافى دارالإسلام، وهذا القيد مفهوم مِن ظاهر النص،

(2) وأن يكون العاقدالذى يعاملُه المسلم، حربياً بحيث لا يكون مسلما أصلياً أو ذمياً مِن دارهم، ويُستفاد هذا القيد مِن قوله : (أهل دارالحرب) احترازاً""""""

وقد صرّح به ابن الهمام فى فتح القدير.....بقوله : (....بين المسلم الأصلى و.....الخ)[12]

(3) ويدخل فى قوله (أهل دارالحرب) من أسلم فى دارهم ولم يهاجر إلى دارالإسلام،وقد صّرح بهٰذا القيد العلامة العيني فى بحر الدائق بقوله : (حربى أسلم ولم يهاجر كالحربى عند أبى حنيفة)

وجاء مثله فى شرح السير الكبير،وعلّله،[13]

(وتقوم الدم (والمال) يكون بالإحراز بدارالإسلام)[14] فيصير ماله معصوما بالدار لابالدين فحسب.

وقد سبق منا الإشارة إلى ذٰلك فى تمهيد البحث، سيأتى معنا مزيد توضيحه فى السطور القادمة.....!

(4) ويعلم من عكسه أن المسلم فى دار غير المسلمين إذا أسلم ثمّ هاجرإلى دارالمسلمين، ثمّ عاد إليهيم لا يكون حكمه حكم أهل الحرب.

(5) ويتناول قوله : (المسلمين) المسلم الذى اختار الإقامة أو السكنى فى دار غير المسلمين بالتاشيرة، ويسمىٰ "المستأمن" فى القانون الإسلامىّ.

صرّح به الإمام السرخسى رحمه الله تعالى فى المبسوط.....[15]،والعلامة الكاسانى فى البدائع.....][16] وقد مرّ معنا قبل نصّ ابن الهام فى الفتح بذٰلك.....[17]

وتستفاد هذه القيود كذٰلك ممّا جاء فى تنوير الأبصار وشرجه الدر المختار والتعليق عليه رد المختار.....،

(ولا بين حربى ومستأمن) ولو.....الخ إلى قوله.....فلا ربا اتفاقا –جوهرة)[18]

<u>آراء العلماء المعاصرين فى تكيفه ومناقشتها</u>:

وإن مذهب الإمام أبى حنيفة وصاحبه فى جواز تعامل المسلم مع غير المسلم فى داره على أسس ربويّة أثار اهتمام والعلماء مِن ناحية أخرىٰ، وهى الكييف الشرعىّ أو الفقهى لهذه المعاملة وقد تنازعت فيها آراء العلماء بين القديم والحديث،

وفى ضوء دراستنا القاصرة للموضوع فإنّ هذه الآراء تتلخص فى نحو أربع صور، نستعرضها فيما يلى، ونناقشهابمايهم ذكره، لنخلص من ذلك إلى الراجح من ذلك عند الفقهاء المعاصرين:

(1) الرأي الأول : مِن أول تعرَّض لهذا الموضوع فى الهند هو العالم الكبير والكاتب الإسلامىّ النابغ الشيخ محمد منا ظهراحسن الكيلانى-رحمه الله تعالىٰ- فقد بحث لمذ هب الحنيفة بقوة، ولٰكنه ذهب أخيرا إلى تنزيل المال الحاصل بهذه المعاملة منزلة (الفي) واعتصد لرأية بنصوص قرانية واخرى فقهيّة ومِن أكبر مادفعه إلى ذلكهوأن تعود أموال المسلمين فى نصرتهم بدل أن يستغلها الكفّار لصالح أنفسهم فى معاداة المسلمين ومحاربتهم.....[19]

وقد أخذ علماء المسلمين فى الهند على هذا الرأى فى مقدمته الأخيرة، وهى اعتبار هذا المال فيئاً،واعتبروه مخالفا للمصطلح الفقهى المتعارف بين الجمهور، وفى طليعة من ردّ عليه الإمام الحكيم العلامة محمد أشرف على التهانوى رحمه الله تعالىٰ، فقد أحسن الرد عليه فى مقال له، نشره أولاً فى مجلته الصادرة باسم إدارته وهى مجلة النور الأردية، ثمّ أدرج فى كتابه (بوادرالنوادر).....، وحاصل ما قاله ثمّه أنه لا يتحقق وفق الفئ-

وأتبعه بالردّ كذلٰك الأستاذ المفكر أبو الأعلى المودودي المرحوم فى كتابه حول الربا، وأطال نفسه فى منا قشة رأية .....[20] ويراجع لتفصيله كتابه هذا-

(2) الرأي الثاني : ولٰكن الأستاذ المودودىّ ذهب رأياً آخر، قديكون فيه نظر بادئ الأمر، وهو أنه لا يحل الربا الحرام فى هذا المعاملة على مذهب أبى حنيفة وصاحبه رحمهما الله تعالىٰ إنّما هو رخصة للمسلم فى دار غير المسلمين .....،

ولٰكن الظاهر فيما أورده الفقهاء فى هذا الموضع أنّها معاملة مستقلة، لا ينبغى أن تعتبر تبعاً مِن أصلٍ، أورخصة مِن عزيمة.....

(3) الرأي الثالث : ويدل على ذلك ماذهب إليه العلامة ابن عابدين فى ردّ المختارماحاصله أن معاملة المسلم مع غير المسلم فى دارغير المسلمين ليس بعقد الربا أصلاً، إنما هو استيلاء على مَالٍ مباحٍ.....ومجمل دليله فى ذلك أنّ مال غير المسلم فى داره مباح فى نفسه فى حق المسلم، ولٰكنه يصير ممنوعا من تملّكه لعارض، وهو كونه مستأمنا، فيكون أخذه عدرا وخيانة،

فلايأخذ المسلم إلا برضاه،فإذا رضى عند المسلم على معاملة الربا، فكأنمّا أزال هذا المانع، فيصحّ للمسلم الاستيلاء على ماله مِن حيث كونه مباحا غير مملوك، فيكون مشروعاً مفيدا للملك، كالاستيلاء على الحطب والحشيش.....،فالملك يثبت للمسلم بالأخذ والاستيلاء لابالعقد فلا يتحقق الربا.....

ونصّ كلامه كالتالي: "وما فى ضوء أصولهما،يقولان.....أن مال الحربى غير معصوم .....الخ .....ألى قوله وهذا كلّه فى دارالكفر....."[21]

وهو كلامٌ رقيقٌ ووجيه- ذهب إليه عددٌ من العراقيين مِثل سفيان الثورى، ابن المبارك ومن قبلهم أبراهيم النخعى، وهو قول فى مذهب الإمام أحمد.....،ومال إليه ابن تيمية، ويروى أيضا عن ابن الماجشيون من الما لكية.....[22]

ولو أخذنا بهذا الرأى فأنه مادة الاختلاف بين الطرفين والجمهور أصلاً ـكما سيأتى ـانشاءاللهـ

(4) <u>الرأي الرابع</u> : والرأى الرابع محصّله أنّ المال الزي يكتسبه المسلم المستأمن مثلاً على أساس الربا فى دارغير المسلمين وإن كان مباحاً له ، ولٰكن العقد الربوى الذى يتعاطاه لا يخلو عن معصية: لأنّ حسن المقصود لايستلزم حسن الطريقة المؤدية إليه، كذا حقّقه الإمام الهندى الكبير حكيم الأمة محمد أشرف على التهانوى رحمه الله تعالىٰ .....،ونقله شيخنا العلامة الفقيه محمد تقى العثمانى حفظه الله تعالىٰ ورعاه، فى كتابه (فقه البيوع)[23]، ونسبه إلى الإمام الكبير رائد النهضة الإسلامية فى الهند العلامة محمد قاسم النانوتوى رحمه الله تعالىٰ[24]، فيما ذهب إليه من نفاذقضاء القاضى ظاهرا وباطنا[25]، حيث يحلّ الملك، ولٰكن ليسوء صاحبه [25] لاختياره طريق المعصية.....

ونصه فى فقه البيوع كالتالي (وقال الإمام محمد قاسم النانوتوى .....إلى آخر قوله)[26]

وبهذا يندفع ما ذهب إليه الإستاذ المودودي المغفورله فى كتابه (الربا) وحصّل المسئلة على ماذهب إليه فى مذهب الطرفين أَنّ مال غير المسلم وإن حلَّ له فى نفس الأَمر، بالقانون الدستوريّ أَو الدوليي، الذى لا يتعرّض للمسلم إذا خرج عن حدود نفاذ هذا لقانون وهو دارالإسلام، فلا يكلّف على ردّ هذا المال إِذا أخذه مِن مال غير المسلم فى دارغير المسلمين مِن وجهه نظر القانون الخارجى، ولٰكن يحظر عليه تعاطى ذلٰك فى الاعتقاديّ بمعنى عدم صحتة فيما بينه وبين الله تعالى.....أو أِرجاع الحق إِلى صاحبه.....هذا حاصل كلامه الذى بسطه فى عدة صفحات مِن كتابه.[27]

ووجه دفعه أن الإِمام أبوحنيفة رحمه الله تعالى مادام قد حكم بالقضاء ظاهرا و باطنا، فهو يستدعى حِلّ المال المأخوذ بهذه المعاملة بالقانو الاعتقادى (أى فيما بينه وبين الله) أيضاً، فلا يكون لحظره اعتقاداً أو ديانة، كلُّ مافى الأمر أن الطريق التى اختاره إِلى الكتساب هذا المال غير مسموح به شرعاً، لأنّه عقد الربا، فيكون معصية مِن هذا الوجه فقط ،وهذا لا يستلزم حرمة ما أخذه مِن المال____ويبقى حلالاً،وزاد الإمام ابن الهمام هنا مِن رأيه أن الحل ينبغى فيما إذا حصلت الزيادة فى الربا للمسلم.....،والله اعلم[28]

هذا ماتيسّر لنا مِن تنقيح مذهب الإمام أبى حنيفة وصاحبه رحمهما الله تعالى فى هذه المقالة،

ومنتقل الآن إلى دراسة مذهب الجمهور فى الموضوع____:

(2) <u>المذهب الثانى : وهو مذهب الجمهور</u> :-

ذهب إليه جمهور الفقهاء منهم الشافعى ومالك وأحمد بن حنبل ، والأوزاعى وإسحاق وأبو يوسف من الحنفيّة.....وهوما :

قال ابن قدامة فى "المغنى":(ويحرم الربا فى دارالحرب كتحريمه فى دارالإسلام .....،إلى آخر قوله (فى حكاية مذهب الجمهور)[29]

<u>أدلته الجمهور ودراستها</u> :

لإنّ النصوص فى تحريم الربا عامة، ولم تفرق بين دار وار،ولا بين مسلم وغيره وهذا هو الموافق لما علم فى الاسلام من العدل فى المعاملات مع الكفار والوفاء۔

ولهم قول الله تعالىٰ : ((وحرم الربا)) البقرة : الآية ٢٥٨

وقوله : ((الَّذِيْنَ يَأكلُوْنَ الرِّبَا لَا يَقُوْمُوْنَ إِلَّا كمَا يَقُوْمُ الَّذِىْ يَتَخَبَّطَه الشَّيْطَانَ مِنَ الْمَسِّ)) الآية

وقوله : ((يَاأَيُّها الَّذِيْنَ آمَنُوْا اتَّقُوْا الله وَذَرُوْا مَا بَقِىَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كنْتُمْ مُؤْمِنِيْنَ))الآية

وعموم الأخبار يقتضى تحريم التفاضل۔

قوله : (فلا ربا اتفاقا) أى لا يجوز الربا معه فهو نفى بعنى النهى؛وإليه مال الأمام أشرف على التهانوى رحمه الله تعالىٰ

وكذلك سائر الأحاديث۔

أما اسلام المتبايعين، فليس بشرط لجريان الربا، فيجرى الربا بين أهل الذمة، وبين المسلم والذمى؛ لأن حرمة الربا ثابتة فى جهنم؛ لأن الكفار مخاطبون بشرائع هى حرمات إن لم يكونوا مخاطبين بشرائع هى عبادات عندنا۔ قال الله تعالىٰ : ((وَأَخْذِ همُ الرِّبَا وَقَدْ نُهوْا عَنْه وَأَكلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ)) الآية

وروى أن رسول الله ﷺ كتب إلى مجوس هجر: ((إما أن تذروا الربا، أو تأذنوا بحرب من الله وسوله)) وهذا فى نهاية الوعيد فيدل على نهاية الحرمة ولأن ما كان محرما فى دار الأسلام كان محرما فى دار الحرب، كالربا بين المسلمين۔

وبقى أن نناقش المستدلَّ الحديثىّ للمذهب الأول.....

<u>دراسته حديثية لحديث مكحول</u> :

ذكره العينى فى البناية على الهداية، وقال : غريب،ليس له أصل مسند :(٨/٢٩٩)

ذکره الشافعی فی الأم :(7/۳۵۹) عن یوسف، وقال : لیس بثابت ولا حجة فیه۔

ورواه البیهقی فی المعرفة :(۱۳/۲۷۶) من طریق الشافعی، وأقرّه۔

ونقل ابن المنذر فی الأوسط:(۱۱/۲۳۶) روایة أبی یوسف،وذهب إلی قول الشافعی۔

وقال ابن قدامة فی المغنی :(4/47) خبرهم مرسل لا نعرف صحته۔

وقال النوری فی المجموع :(۹/۳۷۶) أنه مرسل ضعیف، فلا حجة فیه۔

وقال ابن الهمام فی فتح القدیر :(7/۳۸) هذا الحدیث غریب۔

وقال الزیلعی فی نصب الرایة :(4/44) غریب۔ونقل کلام الشافعی محتجا به۔

وقال ابن حجر فی الدرایة : (2/158) لم أجده۔ ونقل کلام الشافعی أیضاً۔

وقال إبراهیم بن مفلح فی المبدع (4/157) إنه خبر مجهول۔

وقال الألبانی فی الضعیفة (6533) منکر۔

<u>مناقشة قول الإمام السرخسی</u> :

ونازع فیه السرخسی فقال فی المبسوط : (14/56) هذا الحدیث وإن کان مرسلا فمکحول فقیه ونقل العینی کلام السرخسي، وقال : "لا نسلّم عدم ثبوته، لأن جلالة قدر الإمام تقتضی أن لا یجعل لنفسه مذهبا من غیر دلیل واضح ! وأما قوله (یعنی الشافعی)" :ولا حجة فیه "فبالنسبه إلیه، لأن مذهبه عدم العمل بالمرسلات إلامرسل سعید بن المسیب، والمرسل عندنا (یعنی الحنیفة) حجة؛ علی ما عُرف فی موضعه"۔

<u>الإجابة عن قول السرخسی</u>:

ولٰکن الحق علی هو، هذا الکلام معلومُ حالُه عند أهل الحدیث ! وطوَّل الأمام الألبانی فی نقده، فالخبر غریب المخرج جدا، ولیس ثابتا عن مکحمول أصلاً، کما أن مراسیله عندهم من أوهی المراسیل، وابنُ الهمام والزیلعی أقعد فی الحدیث ممن خالفهما من الحنیفة، وقولهما : "غریب" یعنی أنه لا أصل له فی أصطلاحهما، ووافقهما سائر الحفاظ علی ذلٰك۔

مرجّحات مذهب الجمهور :

الأول : الحديث المستدل لإبى حنيفة ثبت ضعف صحته، على أنّه ظني الدلالة فلا يقوى أن يعارض القطعي،كماتقرّر فى الأصول۔

والثانى : النصوص القطيعة الدالة على حرمة الربا بدون تخصيص لا يترك بدا للمسلم فى أخذه۔

والثالث : يحتمل أن يكون النفى هنا بعنى النهى، وإليه مال الأمام أشرف على التهانوى رحمه الله تعالى۔[30]

والرابع : ان الإمام قد جوز أخذه بشرائط لا توجد كثيرا ما۔ فاذا فات الشرط فات المشروط۔ ولا يبقى لأخذه سبيل۔

والخامس : قول الجمهور أقرب إلى الاحتياط۔

والسادس : وقعت الشبهة فى كونه الربا، والشبهة فى هذا الباب ملحقه بأصل الربا۔

والسابع : اذا اجتمعت الأدلة بين الحلة والحرمة، فجانب الحرمة راجح۔ كما ذكره العثمانى فى أعلاء السنن:[31]

والثامن : قوله (وذرو ما بقى من الربا) وارد فى أهل مكة قبل الفتح[32]، وكان دارالحرب يومئذ، وقد فصّل ابن قدامة هذه الوجوه فى المغنى:[33]

تحقيق مذهب أبى حنيفة رحمه الله :

وشرحه أن أباحنيفة ما قال بجوازأخذ الربا من الكافر الحربى۔ ولٰكن مذهبه أنّه لا يتحقق الربا بين المسلم والكافر الحربى بل ماله فى دار الحرب مباح، وللمسلم يجوز أخذ ماله بأى وجه كان برضاه، وليس سببه أن أخذ الربا حلال بل مال الحربى مباح للمسلم،كما أسلفنا البحث عنه، فبهذا الشرح يندفع ما بينه وبين الجمهور والله اعلم...[34]

لأنه لا تبقى هذه المعاملة فى حكم الربا عند الطرفين، فيكون إباحة المعاملة فيه عند الطرفين وارد فى غير ما ورد فيه تحريم الجمهور، فلا نزاع أصلاً، على كل، فقد أفتى الإمام أشرف على التهانوى بمذهب الجمهور أخيراً.....[35]

وأقرّه القاضي الفقيه العلامة المفتی محمد تقی العثمانی حفظه الله تعالیٰ فی مؤلّف العظیم "فقه البیوع"۔

فالحکم الیوم أنه لایجوز للمسلم أن یعامل أحدا من غیر المسلمین بوجه من وجوه الربا فی دارهم ،فمن أخذه فلیصّدق به لا بنیّة الثواب۔والله أعلم وعمله أتمّ۔

المراجع والمصادر

(1) الشیباني، محمد بن الحسن شرح السیر الکبیر : ج۔1،ص۔81 ،السیر الکبیر، ص:181،إدارة القرآن والسنة- کراتشی2000ء

(2) السرخسی ، شمس الدین ،المبسوط للسرخسی : ج۔10 ،ص۔30

(3) السرخسی ، شمس الدین ،یراجع للتفصیل کتاب المبسوط للسرخسی، کتاب السیر۔

(4) المودوی ، ابو الاعلی ،سود (اردو) مؤلفه الأستاد المودودی : ص۔251-292

(5) ابن الهمام ،علامه کمال الدین محمد بن عبد الواحد - فتح القدیر : 7/37 ، المکتبه العلمیه : بیروت ،لبنان

(6) البیهقی ، أحمد بن الحسین بن علي البیهقي أبو بکر، معرفة السنن للبیهقی :276/3، کتاب السیر، فقه البیوع : ج۔۲، الأم للشافعی 226/7 الطبعة الاولی ببولاق سنة 1325ھ

(7) السرخسی ،المسوط۔للسرخسی، 56/14 ،دارالمعرفة۔بیروت لبنان ،کتاب الصرف فی دارالحرب۔

(8) السیوطی ،جلال الدین ،تدریب الراوی، للعلامة السیوطی۔ بحث المراسیل۔قدیمی کتب خانه آرام باغ کراچی 1999 ء

(9) العسقلانی ، ابن حجر ،الدرایة فی تخریج أحادیث الهدایة : 158/2 ۔ میر محمد کتب خانه ارام باغ کراچی بلاسن

(10) الزیلعي ، جمال الدین أبو محمد عبد الله بن یوسف بن محمد الزیلعي ،نصب الرایة 14/44،،إدارة القرآن والسنة- کراتشی2000ء

(11) العوامة، محمد العوامة، فقه أهل العراق وحدیثهم۔ دراسته مقارنة۔للشیخ عوامة، دار ابن کثیر مکة المکرمة السعودیة،2002 ء

(12) ابن الهمام ،علامه کمال الدین محمد بن عبد الواحد ,فتح القدیر 7/37 المکتبه العلمیه۔ بیروت۔لبنان،الطبعة-1415ھ-1995ء

(13) بحر الرائق :226/6-دارالکتب العلمیة-بیروت لبنان،الطبعة الاولی 1431ھ-1997ء
(14) الشیباني، محمد بن الحسن ،شرح السیر الکبیر :81/1
(15) السرخسی ، شمس الدین ،المبسوط، للسرخسی 138/1
(16) البدائع للکاسانی : 192/5
(17) ابن الہمام ،علامه کمال الدین محمد بن عبد الواحد ،فتح القدیر : 7/37 المکتبه العلمیة۔بیروت۔لبنان
(18) الدرالمختار وحاشیه 15/279 دارالتفافد والترات-دمشق/سعودیة،الطبعة الاولی 1421ھ-2000ء
(19) المودوی ، ابو الاعلی ،سود۔(اردو) للأستاذ المودودی۔ 254
(20) المودوی ، ابو الاعلی ،سود (اردو) 290
(21) الشامی ، ابن عابدین ،الدرالمختار وحاشیه لابن عابدین رحمه الله علیه۔أیضاً إدارة القرآن والسنة- کراتشی2000ء
(22) لشامی ، ابن عابدین ،الدرالمختار وحاشیه لابن عابدین رحمه الله علیه۔أیضاً إدارة القرآن والسنة- کراتشی2000ء فقه البیوع : ج۔2-ص: 254 إدارة المعارف
(23) العثمانی ، محمد تقی ،فقه البیوع :ج-2 دارة المعارف کراتشی ۲۰۰۹ء
(24) تکمله فتح الملہم : ج۔1 ، باب نفاذ قضاء القاضي--الخ
(25) العثمانی ، محمد تقی ،فقه البیوع : ج۔2،دارة المعارف کراتشی ۲۰۰۹ء
(26) المودوی ، ابو الاعلی ،سود (اردو) : ص۔250-290
(27) ابن الہمام ،علامه کمال الدین محمد بن عبد الواحد ،فتح القدیر 7/38
(28) ابن قدامة، المغنی لابن قدامة :6/98 وذارة الشئون الاسلامیة للسعودیة، بلا سن
(29) إمداد المتین 158/3
(30) ظفر، احمد العثمانی ، علاء السنن : 464/14، دارة المعارف کراتشی ۲۰۰۹ء
(31) ظفر، احمد العثمانی ، علاء السنن : 464/14، دارة المعارف کراتشی ۲۰۰۹ء
(32) المغنی لابن قدامة : 98/6وزارة الشؤن الإسلامیةوالأوقاف-السعودیة،الطبعة الثالثة،1417ھ-1990ء
(33) الشامی ، ابن عابدین ،الدر المختار مع حاشیة
(34) التہانوی ، محمد اشرف علی تهانوی، رافع الضنك.....للتهانوی، إمداد المفتین 153/3 دارة المعارف کراتشی ۲۰۰۳ء
(35) العثمانی ، محمد تقی فقه البیوع للعثمانی :ج۔2،ص :456-آدارة المعارف کراچی ۲۰۱۰ء